mroftalp htehaB ni knil muideM

من الآية 122الى الآية 222

عبدالرحمن السعدي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. يسألونك عن الخمر والميسر قل واثمهما اكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الايات تتفكرون في الدنيا والاخرة. ويسألونك عن اليتيم - 00:00:00

هم فاخوانكم. والله يعلم المفسد من المصلح. ولو ان الله عزيز حكيم ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولا امة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم. ولا خير من مشرك ولو اعجبكم. اولئك يدعون - 00:00:50

والله يدعو الى الجنة والمغفرة ويبين اياته للناس لعلهم ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. ولا تقربوهن حتى يطوفن مرن فاذا تطهرن من حيث امركم الله - 00:02:00

ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين بسم الله الرحمن الرحيم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول الله سبحانه ويسألونك عن اليتامى الاصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم ان - 00:02:50

الله عزيز حكيم. لما نزل قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا. شق ذلك على المسلمين وعزلوا طعامهم عن طعام اليتامى. خوفا على انفسهم من تناولها - 00:03:20

ولو في هذه الحالة التي جرت العادة بالمشاركة فيها وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاخبرهم تعالى ان المقصود اصلاح اموال اليتامى بحفظها وصيانتها والاتجار وان خلطتهم اياهم في طعام وغيره جائز على وجه لا يضر باليتامى لانهم اخوانكم ومن شأن الاخ مخالطة - 00:03:40

واخيه والمرجع في ذلك الى النية والعمل ومن علم من نيته انه مصلح لليتيم وليس له طمع في ماله فلو دخل عليه شيء من غير قصد لم يكن عليه بأس ومن علم - 00:04:05

الله من نيته ان قصده بالمخالطة التوصل الى اكلها فذلك الذي حرج واثم. والوسائل لها احكام المقاصد وفي هذه الاية دليل على جواز انواع المخالطات في المآكل والمشارب والعقود وغيرها. وهذه رخصة لطف - 00:04:20

من الله تعالى واحسان وتوسعة على المؤمنين. والا لو شاء الله لعنتكم اي شق عليكم بعدم الرخصة بذلك وشق عليكم واثمتم ان الله عزيز اي له القوة الكاملة والقهر لكل شيء. ولكنه مع ذلك حكيم لا يفعل الا ما هو مقتضى حكمته - 00:04:40

الكاملة وعنايته التامة عزته لا تنافي حكمته فلا يقال انه ما شاء فعل ما شاء فعل وافق الحكمة او خالفها بل يقال ان افعاله وكذلك احكامه تابعة لحكمته فلا يخلق شيء فلا يخلق شيئا عبثا بل لابد له من حكمة - 00:05:04

ان عرفناها ام لم نعرفها. وكذلك لمشرع العباد شيئا مجرد حكمة. فلا يأمر الا بما فيه مصلحة خاصة او راجحة ولا ينهى الا عن ما في مفسدة خالصة او راجحة لتمام حكمته ورحمته. ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن - 00:05:24

اي ولا تنكحوا النساء المشركات ما دمن على شركهن حتى يؤمنن لان المؤمن ولو بلغت من ما بلغت خير من المشرك ولو بلغت من الحسن ما بلغت. وهذه عامة في جميع النساء المشركات - 00:05:44

وخصصتها ايات المائدة في اباحات نسائها الكتاب كما قال تعالى والمحصنات من الذين اوتوا كتاب ولا تنكحوا مشركين حتى يؤمنوا. وهذا عام لا تخصيص فيه. ثم ذكر تعالى الحكمة في تحريم نكاح المسلم او المسلمة - 00:06:02

من خالفهما في الدين فقال اولئك يدعون الى النار اي في اقوالهم وافعالهم واحوالهم. فمخالطتهم على خطر منهم. والخطر ليس من الاخطار الدنيوية انما هو الشقاء الابدي يستفاد من تعيين الاية النهاية عن مخاطة كل مشرك ومبتدع لانه اذا لم اذا لم يجز التزوج مع

ان فيه مصالح كثيرة - 00:06:20
مع ان فيه مصالح كثيرة فالخلطة المجردة من باب اولى وخصوصا الخلطة التي فيها ارتفاع المشرك ونحوه على المسلم كالخدمة ونحوها وفي قوله ولا تنكحوا المشركين دليل على اعتبار الولي في النكاح والله يدعو الى الجنة والمغفرة ان يدعو عباده لتحصيل - 00:06:46
والمغفرة التي من اثارها دفع العقوبات وذلك بالدعوة لاسبابها من الاعمال الصالحة والتوبة النصوح والعلم النافع والعمل الصالح ويبين اياته اي احكامه وحكمها للناس لعلهم يتذكرون فيوجب لهم ذلك التذكر لما نسوه وعلم ما جهلوا - 00:07:09
والامتثال لما ضيعوه. ثم قال تعالى ويسألونك عن المحيض يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن الاية يخبر تعالى عن سؤالهم عن المحيض وهل تكون المرأة بحالها بعد الحيض كما كانت قبل ذلك؟ ام تجتنب مطلقا؟ كما - 00:07:33
ما يفعله اليهود. اخبر تعالى ان الحيض اذى. واذا كان اذى فمن حكمة ان يمنع الله تعالى عباده عن الاذى وحده. ولهذا قال فاعتزلوا النساء في المحيض. اي مكان الحيض وهو الوطء في الفرج خاصة. فهذا هو المحرم اجماعا. وتخصيص الاعتزال في المحيض - 00:07:57
يدل على ان مباشرة الحائض وملامستها في غير الوطء في الفرج جائز. لكن قوله لا تقربوهن حتى يطهرن يدل على ترك المباشرة فيما قرب فيما قرب من الفرج. وذلك فيما بين السرة والركبة. فينبغي تركه كما كان النبي - 00:08:17
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امرأته وهي حائض امرها ان تتزر فيباشرها وحدوا هذا الاعتزال وعدم القربان للحيض حتى يطهرن. اي ينقطع دمهن. فاذا انقطع الدم زال المنع الموجود وقت جريانه - 00:08:37
الذي كان لحله شرطان انقطاع الدم والاغتسال منه. فلما انقطع الدم زال الشرط الاول وبقي الثاني. فلهذا قال فاذا اي اغتسلنا فاتوهن من حيث امركم الله اي في القبل لا في الدبر لانهم محل الحرب - 00:08:57
وفيه دليل على وجوب اتصال للحائض. وان انقطاع الدم شرط لصحته. ولما كان هذا المنع لطفا منه تعالى بعباده. وصيانة قال تعالى ان الله يحب التوابين. اي من ذنوبهم على الدوام. ويحب المتطهرين اي المتنزهين عن - 00:09:19
وهذا يشمل التطهر الحسي من الانجاس والاحداث. ففيه مشروعية الطهارة مطلقا. لان الله تعالى يحب المتصلة بها ولهذا كانت الطهارة مطلقا شرطا لصحة الصلاة والطواف وجواز مس المصحف التطهر المعنوية عن اخلاق الرذيلة والصفات القبيحة والافعال الخسيسة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:09:39
وعلى اله وصحبه اجمعين. والى الحلقة القادمة غدا ان شاء الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:10:09